**المحاضرة الثانية والعشرون**

**ندب الخبراء**

قد يتطلب التحقيق في مسألة معينة الاستعانة باستشارة فنية توجب لإظهار حقيقتها معلومات فنية خاصة لا تتوفر لدى القائم بالتحقيق ويمكن عن طريقها الوصول إلى الحقيقة .

**سؤال- ماذا نعني بالخبرة ؟**

**الجواب-**

يراد بالخبرة " تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء أكانت المسألة متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها " ، كالاستعانة بالحدادين والكيمياويين والكهربائيين مثل معرفة سبب فقدان السيطرة للسائق على السيارة .

**سؤال- هل يشترط في الخبير أن يكون حاصلاً على شهادة علمية ؟**

**الجواب** –

لا يشترط أن يكون حاصلاً على شهادة علمية ، بل يمكن أن يكون قد اكتسب خبرته ومعرفته من خلال التجربة ، كما إن للقائم بالتحقيق أن يستعين بخبير او اكثر بحسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة أو انه قد يحتاج الى رأي اكثر من خبير وفي اختصاصات مختلفة كخبير للأسلحة أو طبيب لتحديد الإصابة أو ميكانيكي لمعرفة سبب انقلاب المركبة إن كان هناك شك في أن وراء حادث الانقلاب عملاً إجرامياً .

**سؤال- كيف يتم انتداب الخبير ؟**

**الجواب**-

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أو المحقق أن ينتدب خبيراً أو اكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك لإبداء الرأي في أمور فنية لها صلة بالجريمة المراد التحقيق فيها لكشف حقيقتها .

والقانون لم يبين الكيفية التي تجرى فيها انتداب الخبير ، غير أن المحاكم عادة تلجأ للاستعانة بأحد الخبراء المسجلين في الجدول المعد وفق أحكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1974 أو أي قانون يحل محله أو من بين خبراء دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام او الخاص .

ولا يمارسون أعمالهم لأول مرة إلا بعد حلفهم اليمين بأن يؤدوا خبرتهم بأمانة وإخلاص ، بخلاف الخبير الذي يستعين به القائم بالتحقيق من غير المسجلين في الجدول فإنه يحلف اليمين في كل مرة يكلف بها في قضية ما .

**سؤال- هل يجوز للخبير مباشرة عمله بدون حضور وإشراف قاضي التحقيق أو المحقق ؟**

**الجواب**-

لا يجوز أن يباشر الخبير عمله إلا بحضور قاضي التحقيق أو المحقق وبإشرافه ، ويستحسن أيضا أن يكون بحضور ذوي العلاقة إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي خلاف ذلك .

كما أن حضور القائم بالتحقيق وإشرافه على عمل الخبير مسألة جوازية إذ يستطيع عدم الحضور وهذا لا يمنع الخبير من الاستمرار بعمله ، كما يستطيع القائم بالتحقيق استبدال الخبير متى ما وجد أن الأمر يستدعي ذلك .

**سؤال- هل أن رأي الخبير ملزم للمحكمة ؟**

**الجواب-**

إن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة كون رأيه يعد مجرد معلومات فالخبير لا يدرك الواقعة بأحد حواسه وإنما جيء به بعد وقوع الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية .

غير أن الحقيقة هي أن الخبرة ضرورية وهامة ومن ثم فإن من غير المستحسن القول أن الخبرة مجرد معلومات ، ذلك لأن تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل اليها والتي لا تقل من حيث الأهمية عن الشهادة في الإثبات .

والقضاء العراقي ليس له موقف ثابت من مسألة ندب الخبراء ، فتارة نراه يطلب إحالة الدعوى على خبير ، في حين يعود في حالات أخرى ويؤكد على ضرورة إحالة الموضوع على أصحاب الخبرة والالتزام بتقاريرهم .

**سؤال- هل يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يأمر بفحص المتهم أو المجنى عليه ؟**

**الجواب**-

إن المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة اصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو اظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ، وأن يجرى الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى قدر الإمكان .

**سؤال- هل يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن بفتح القبر للكشف على جثة ميت ؟**

**الجواب**-

أجازت المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة طبيب مختص عن حصول الشك في سبب الوفاة أو أخذ عينة من جسمه أو إعادة تصويره أو غيرها من الأمور ، على أن يجرى ذلك بحضور ذوي العلاقة ، وقد تنقل جثة المتوفى إذا أقتضى الأمر الى المؤسسة الطبية او العدلية لإجراء الفحص والتشخيص عليها ، ثم إعادة دفنها .

**سؤال- هل يجوز رد الخبير ؟**

 **الجواب-**

من الممكن رد الخبير بما يرد به القاضي ، ومن ثم يجوز لذوي العلاقة في الدعوى سواء أكان الادعاء العام أو المتهم أو المجنى عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني أو وكلائهم الاعتراض على الخبير كأن توجد له صلة قرابة مع أحد أطراف الدعوى أو أنه غير نزيه .

 وعلى القائم بالتحقيق البت في تلك الاعتراضات متى ما كان الخبير قد اختاره قاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسه أما إذا كان الخصوم هم الذين اختاروا الخبير ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض عليه ، كما ويجوز للخبير الاعتذار عن تقديم الخبرة ولا يجوز للقائم بالتحقيق إجباره على ذلك .

 ويجوز لذات الخبير الاستعانة برأي شخص آخر حتى يستطيع التوصل الى النتيجة التي يريد الوصول إليها ، علما بأن هذا الشخص لا يلزم بحلف اليمين لغرض تقديم مشورته .